عدم جواز قيام التعاونيات الزراعية بتأسيس شركات مساهمة أو الإسهام في رأس مال هذه الشركات بشراء بعض أسهمها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/٢١ المادة (٢٩) ، (٣٠) من الدستور والمـادة (١) ، (١١) ، (١٢) ، (١٩) ، (٢٠) ، (٥٧) ، (٥٨) ، (٥٩) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لـسنة ١٩٨٠ وكذا المادة (٥٣) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور في إقراره للملكية التعاونية ، إنمـا عنـي بذلك إقامة تمييز لهذه الملكية عن غيرها من الملكيات العامة والملكيات الخاصة ، مميزة مـا فتئت حاملة من الدلالات ، ما يفيد تهيؤ الملكية التعاونية على أصول تفارق تلك التـي تتهيـأ عليها الملكيتان الآخرتان ، بحيث يغدو للملكية التعاونية نظامها القانوني المخصوص كما لكل من الملكية العامة والملكية الخاصة نظامه المخصوص ٠

وعليه وجريا على هدى ذلك ، صدر قانون التعاون الزراعي الصادر بالقـانون رقـم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، متوليا بالتنظيم الشأن التعاوني الزراعي ، مقرراً اتخاذ هيئـات التعـاون الزراعي شكل الجمعيات التعاونية الزراعية ، معتبراً الأخيرة وحدات اقتصادية واجتماعية في الآن ذاته ، منوطاً بها مهام تطوير العمل الزراعي في مجالاته المختلفة إضافة إلى الإسـهام في التنمية الريفية ، معينا أهدافها في رفع مستويات أعضائها اقتصادياً واجتماعيـاً ، وذلـك جمعيه في إطار من الخطة العامة للدولة ٠ وعليه يكون المشرع قد حدد على وجه الدقة شكل وهيئة كل وحدة من وحدات التعاون الزراعي ، مقرراً لكل منها الشخصية الاعتباريـة التـي تتلاءم عناصرها وطبيعة ما هو مخول لها من اختصاصات وسلطات وما هو منوط بها مـن وظائف وأهداف ٠ فإذا كان المستقر عليه أن الشخصية الاعتبارية ، إنما ينـشئها القـانون ، محدداً لها خواصها ومقرراً لها نطاق سلطاتها ومكناتها ، وذلك على هدى أهدافها ووظائفها ، فإن المشرع بنهجه الذي سلكه في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ يكون فيما عينه من نطـاق نشاط الجمعيات التعاونية الزراعية ، قد حدد وبالضرورة نطاق ما تتمتع به تلك الجمعيات من مكنات وسلطات ٠ فإذا ما خول المشرع الجمعيات التعاونية الزراعية أهلية القيـام بالأعمـال التي قررها ، منضبطة في ذلك بالوجه التعاوني المرسوم لها ، بغية خدمة أغراضها ، وإذا ما استوت أحكامه خلواً مما يجيز لأي من تلك الجمعيات مكنة الاشتراك في تأسـيس شـركات مساهمة أو الإسهام في أيها ، فمن ثم تكون الأهلية القانونية لتلك الجمعيات ، قاصرة عـن أن تشترك في تأسيس شركات مساهمة أو الإسهام في أي منها ، قصوراً مردة تحديـد القـانون لنطاق أهليتها من غير اشتمال على هذا الوجه من النشاط ، بحسبان أن القانون وقد حـدد

للجمعيات التعاونية شكلاً قانونياً محدداً تمارس من خلاله وظائفها وأهدافها ، فلا مـن سـبيل أمامها لتنكب طبيعة ذاك الشكل القانوني إلى أي شكل آخر ما دامت في إطـار مـن مفـاهيم قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ ٠

كما لا ينال من ذلك ، خلو القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ من نص يمنـع أو يحظـر على الجمعيات التعاونية الزراعية تأسيس الشركات أو الإسهام فيها إذا أن ذلك بدوره مـردود

عليه بأنه في مقام الأشخاص الاعتبارية فإن الأهلية التي تتمتع بهـا تلـك الأشـخاص هـي بالضرورة أهلية منضبطة نصاً بالقانون ، لارتباط تلك الأهلية الحتمـي بالطبيعـة القانونيـة للشخص الاعتباري وبطبيعة أنشطتها وأهدافها ووظائفها ، فالقانون هو الذي ينشئ الشخـصية القانونية وهو الذي يحدد لها مجال نشاطها وهيئة وظائفها وأهدافها ، والقانون فـي ذلـك لا يمنحها من الأهلية القانونية إلا القدر الذي يمكنها من ممارسة أنشطتها وأهـدافها ٠ وبالتـالي يغدو الأصل المحتكم إليه في شأن الأشخاص الاعتبارية هو الحظر ، ما لم ينص قانوناً علـى الإباحة ، فنص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الـذي يتمتـع بـه الـشخص الاعتباري ، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري وسلطاته ٠ وعليه فإذا ما سكت المشرع في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه عـن إيراد ذكر لإمكان قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بتأسيس شركات ، فإذا لهذا الـسكوت ـ وهو في معرض الحاجة بيان ـ دلالته في عزوف المشرع عن منح تلك الجمعيات تلك المكنة ، مما يغدو معه هذا السكوت تأكيداً على عدم أمكان قيام تلك الجمعيات بتأسيس شـركات أو الإسهام فيها ٠

(فتوى رقم ٢٢٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ ملف رقم ٤٥١/٢/٤٧)